جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ما خالف فيه الإمام ابن العربي مشهور المالكية في كتاب أحكام القرآن
باب الصلاة -أنموذجا-
-جمع ودراسة-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطلبة:
– الاسم واللقب: بشير مومن بكوش
– الاسم واللقب: أحمد سعادة

المشرف:
الاسم واللقب : منير يوسف

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2018-2019م

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره, وأهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته وبرحابته سماحة العارفين ,

ونهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الذين لم يبخلوا علينا يوماً بشيء

نقول لهم: أنتم وهبتمونا الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ,فأطال الله في أعماركما وأحسن أعمالكما وإلى إخواننا جميعا ثم إلى كل من علمنا حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي ,وإلى من علمنا النجاح والصبر.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإنا نشكر الله تعالى على فضله حيث وفقنا لهذا العمل, ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ منير يوسف الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي, فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه,كما أشكر القائمين على جامعة الشهيد حمة لخضر على كل اهتمام بطلاب كلية الشريعة.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان ما خالف فيه الإمام ابن العربي مشهور المالكية من خلال كتابه أحكام القرآن ، وبيان منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، بالإضافة إلى التعريف بالإمام ابن العربي وشخصيته وفكره ومكانته العلمية .

وقد اتبعنا في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي ، وكانت خطة البحث تحوي مقدمة ومبحثان وخاتمة ، في المقدمة تكلمنا على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة في الموضوع بالإضافة إلى منهج البحث وهيكله، أما المبحث الأول خصصناه لدراسة حياة الإمام ابن العربي وشيوخه وآثاره العلمية وكذا منهجه في كتاب أحكام القرآن ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة مسائل الصلاة التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في كتاب أحكام القرآن .

وجاء ذيل هذا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

Research Summary

The purpose of this research is to explain what Imam Ibn al-Arabi disagreed with the majority of al-Maalikia disagreed with in his book The Rulings of the Qur'an, and the Ibn al-'Arabi's approach in his book The Rulings of the Qur'an, in addition to the definition of the Imam Ibn al-Arabi and his personality, In the introduction, we discussed the importance of research, the reasons for its selection, research objectives and previous studies in the subject, as well as the methodology and structure of the research. The first topic studying the life of Imam Ibn al-Arabi, The second topic is devoted to the study the issues of prayer in which Ibn al-Arabi disagreed with the majority of al-Maalikias opinions in his book the rubigs of the Qur'an.

The end of this research concludes with the conclusion of the most important conclusions and recommendations that we got it from this research.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله أنزل القرآن الكريم على نبيّهﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا ، فتكفل الله عزّ وجلّ بحفظه؛ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وعلى ما فيه من آيات محكمات وما اشتمل على آيات الأحكام ، وقد كان الصحابة ﷺ يفهمونه بسليقتهم العربية ، وإلا رجعوا فيما لم يفهموه إلى النبيّ ﷺ فيبيّن لهم المعاني ويوضّحها لهم، أما بعد وفاته ﷺفكانوا يرجعون فيما أُشكل عليهم إلى القرآن ؛ فإن لم يجدوا الحكم رجعوا إلى السُنّة ؛فإن لم يجدوا اجتهدوا وأعملوا الرأي على ضوء القواعد الكلية لكتاب الله وسنّة النبيّ ﷺ.

ومع هذا كان الصحابةﷺ يختلفون أحيانا في فهم تلك الآيات من أحكام فقهية ، وقد كانوا يرجعون إلى الحقّ أينما ظهر ويأخذون به.

وظلّ ذلك المنهج إلى غاية بروز المذاهب الفقهية فظهر التقليد والتعصب للمذاهب، فألّف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي؛ والذي يعنى بتفسير آيات الأحكام على وجه الخصوص.

والذي يعنى بتفسير آيات الأحكام على وجه الخصوص. وكان ممّن ألّف في هذا المجال الإمام ابن العربي المالكي، صاحب كتاب"أحكام القرآن". والذي اخترناه ليكون موضع بحثنا ودراستنا، وذلك من خلال تطرّقنا لما خالف فيه ابن العربي مشهور مذهبه المالكي، فجاء بحثنا الموسوم بـ:" **ما خالف فيه الإمام ابن العربي مشهور المالكية من خلال كتابه أحكام القرآن "باب الصلاة أنموذجاً** ".

هذا البحث الذي نتناوله جاء من أجل الإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي مسائل الصلاة التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات أخرى، ومنها: لماذا خالف ابن العربي مشهور مذهبه؟ ألا يتنافى ذلك مع دعوى تعصّبه للمالكية؟ وهل مخالفته لمشهور المالكية من الخلاف المعتبر أم لا؟ وغيرها من التساؤلات التي تناولنا الإجابة عنها في ثنايا هذا البحث.

أسباب اختيار البحث:

إن من الأسباب الذاتية لاختيار هذا البحث أنّ كتاب أحكام القرآن من أهم التصانيف التي ألّفت في التفسير الفقهي، وفيه آراء موفقة لمؤلفه ،فأردنا أن نطلع عليها ونبين أنها لم تأت من هوى وتعصب-كما يذكر على مؤلفه- بأن فيه نزعة تعصب ، وهو في الحقيقة عكس ذلك كما سيأتي. وأمّا عن الأسباب الموضوعية فتتمثّل في الرغبة في الكشف عن المسائل التي خالف فيها الإمام ابن العربي مشهور مذهب المالكية في باب الصلاة، والتعرف على القول المشهور في المذهب.

أهمّية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إيضاح وتبيين الخلاف الواقع في المذهب، وجمع المسائل التي خالف فيها الإمام ابن العربي مشهور مذهبه المالكي في باب الصلاة ، ومعرفة طبيعة هذا الخلاف وتوضيح مفهوم الخلاف الفقهي بين العلماء.

الدراسات السابقة:

استندنا في بحثنا هذا إلى عدة دراسات سابقة، أهمها: المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر ابن العربي مشهور المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لـ: أمين بداد. وهي مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، وكانت بإشراف الدكتور نور الدين بوحمزة، بجامعة الجزائر 01، وكان ذلك في الموسم الجامعي : 2014-2015م الموافق لـ: 1435-1436هـ .

إضافة إلى اعتمادنا على مصادر ومراجع أخرى تناولت دراسة الحياة العلمية للإمام ابن العربي، كما سيظهر من خلال ثنايا البحث.

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك من خلال بتصوير الأقوال في المسألة الواحدة، ثم تصوير الأدلة لكل قول من الأقوال وهكذا.

خطة البحث:

اتبعنا في بحثنا خطة تخدم الموضوع وتجيب عن الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية السابق ذكرها؛ فقد قسّمنا بحثنا إلى مبحثين: أولهما خاص بترجمة الإمام ابن العربي ومنهجه وفيه مطلبان المطلب الأول وهو ترجمة الإمام أبو بكر بن العربيّ والمطلب الثاني، منهج ابن عربي في كتابه أحكام القرآن. بينما المبحث الثاني خصصناه لتناول المسائل التي خالف فيها ابن العربي المالكية في باب الصلاة وأسباب الخلاف ويحوي مطلبان المطلب الأول جعلناه للكلام عن الخلاف الفقهي وأسبابه، وأما المطلب الثاني فقد عقدناه للحديث عن مسائل الصلاة التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية.

صعوبات البحث:

لا شك أن كل باحث وهو يبحث لتقديم بحثه في أحسن حلّة تعترضه عدة صعوبات، ومن تلك الصعوبات التي واجهتنا : التعامل مع المادة العلمية لكثرتها، ومن الصعوبات دراسة باب الصلاة من كتاب أحكام القرآن على وجه الخصوص؛ لأن معظم الدراسات تناولت كتاب عارضة الأحوذي في الدراسة.

وقد عملنا جاهدين مع قصور الهمّة لتقديم هذا البحث المتواضع بتوفيق من الله تعالى، وبفضل الأستاذ المشرف غفر الله له ولوالديه، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وملاحظاته فجزاه الله كل خير, وهذا فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن كان الآخر فمن أنفسنا والشيطان, وهذا نسأل الله العفو والمغفرة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن العربي ومنهجه

تمهيد

هذا المبحث خصّصناه لتناول ترجمة الإمام ابن العربي ومنهجه في كتابه أحكام القرآن، وقد جعلنا ذلك في مطلبين اثنيْن على النحو الآتي:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربيّ

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي بكر بن العربيّ

هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر، المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، ويعرف بابن العربي، نحوي لغوي مفسر فقيه، حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور، أديب رائق الشعر رئيس وقته، رحل في أحواز الخمسمائة، وصحبه ابنه، وأقام بالعراق مدة وبالشام ومصر وتفقه هناك.[1]

الفرع الأول: مولده ونشأته ووفاته

أولا: مولده[2]

ولد سنة 468 هـ ثمان وستين وأربعمائة (468 هـ)، وقيل: سنة (469 هـ) تسع وستين وأربعمائة.

من أهل إشبيلية، يكنّى أبا بكر، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها.

سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي مروان بن سراج، وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية رياسة ومكانة، فلما انقضت دولتهم خرج إلى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وسنّ القاضي أبي بكر إذ ذاك نحو سبعة عشر عاماً، من تلامذته: القاضي عياض، وعبد الرحمن بن صابر وغيرهما.

ثانيا: وفاته[3]

---

[1] بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أبو جعفر الضبي،ط1، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م,ص92.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون, بدون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة, ج2ص252,253.

[3] ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال ، ط 2، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م,ج1ص559.

توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وقيل خمس وأربعين وخمسمائة، منصرفه من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلية، فحبسوا بمراكش نحو عام، ثم سرحوا في هذا الحين فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس بمكان يقال له العدوة، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بباب الجيسة، والصحيح خارج باب المحروقي من فاس.

الفرع الثاني: شيوخه الذين أخذ عنهم العلم[1]

من مشايخه: الإمام الغزالي، وأبو بكر الشاشي، والطرطوشي وغيرهم، وذلك أن القاضي أبا بكر بن العربي رحمه الله قد تأدّب ببلده وقرأ القراءات، فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن مشرف، ومهدياً الوراق، وأبا الحسن بن داود الفارسي، ولقي بالشام أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزنجاني، وأبا حامد الغزالي، وأبا سعيد الرهاوي، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي، والإمام أبا بكر الطرطوشي، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي, وقد دخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري، ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزازي، ومن أبي بكر بن طرخان، ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي، وجعفر بن أحمد السراج، وأبي الحسن بن عبد القادر، وأبي زكريا التبريزي، وأبي المعالي ثابت بن بندار الحمامين.

وحج في موسم سنة تسع وثمانين، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره، ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الطوسي، وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء والأدباء، فدرس عندهم الفقه والأصول، وقيّد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم، ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس، فأقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي، فمات أبوه بها أول سنة ثلاث وتسعين.[2]

---

[1] المرجع نفسه ج2ص253.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: جهوده العلمية وأهم مؤلفاته

بعد وفاة أبيه بسنتين انصرف الإمام ابن العربي رحمه الله إلى الأندلس سنة خمس وتسعين، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق.

وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، فسكن بلده وشوور فيه، وسمع ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسماع، وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة، وقال في كتاب القبس: إنه ألف كتابه المسمى: أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة وتفرقت بأيدي الناس،[1] أحكام القرآن . وهذا الذي نحن بصدد دراسته . وهو كتاب يعنى بآيات الأحكام، "قانون التأويل في تفسير الكتاب العزيز" و"الناسخ والمنسوخ" و" التلخيص في مسائل الخلاف" و" المسالك في شرح موطأ مالك"، و" القبس على موطأ مالك بن أنس "، و"عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي "، و"القواصم والعواصم" ، و"المحصول في أصول الفقه "، و"سراج المريدين وسراج المهتدين"، و"المتوسط" و"المتكلمين" و"معاني الأسماء الحسنى" و"أعيان الأعيان" و"شرح حديث الإفك" و"شرح حديث جابر في الشفاعة" و"ستر العورة".[2] وغيرها من المصنفات.[3]

الفرع الرابع: كلام العلماء فيه[4]

---

[1]الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة, ج2ص254.

[2]طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ج2ص169.

[3]ينظر في سائر هذا المطلب في: وفيات الأعيان ج4ص296، تذكرة الحفاظ ج4ص61,63 ، طبقات المفسرين للسيوطي ص90، المغرب في حلى المغرب ج1ص254، كشف الظنون ج1ص553.

[4]الديباج المذهب، ابن فرحون ج2ص254,256.

ذكر ابن فرحون[1] رحمه الله جملة من ثناء العلماء عليه فقال: " قلت: وأخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع: سليمان بن عبد الرحمن البورغواطي في سنة إحدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية قال: أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة ستين وسبعمائة قال: رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر كاملاً في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي عنان: فارس بن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن: علي بن السلطان أمير المسلمين أبي سعيد: عثمان بن يوسف بن عبد الحق.

وكان السلطان أبو عنان إذ ذاك بمدينة مراكش وكانت له خزانة كتب يحملها معه في الأسفار وكنت أخدمه مع جماعة في حزم الكتب ورفعها فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلداً. ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء.

قال أبو الربيع: وهذا المخبر يعني يوسف: ثقة صدوق رجل صالح كان يأكل من كده.

قلت: قال بن خلكان في كتاب الوفيات في معنى عارضة الأحوذي العارضة: القدرة على الكلام والأحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه.

وقال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه شيء منها.

والأحوذي بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة.

الفرع الخامس: أبرز ما تميّز به الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى

1 – حياته الخاصة وجهوده الكبيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى جرى له لما تولى القضاء أمور كثيرة سببت عداء كثير من النّاس له.

2 – تحقيقات أصولية وحديثية وفقهية أودعها كتبه المختلفة في الحديث والتفسير والأصول.

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ،عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان.رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم =أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما.توفي 799هـ وهو من شيوخ المالكية وله مؤلفات منها تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام وغيرها.

3 – دوره العظيم في الدفاع عن الصحابة وما جرى بينهم، والرد على مختلف الطوائف المنحرفة عن مذهب السلف في هذا الباب، وقد جاء ذلك في قسم من كتابه العواصم من القواصم.

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

الفرع الأول: موقف ابن العربي من القراءات والتفاسير

أولا: موقف ابن العربي من القراءات

قد اعتنى القاضي ابن العربي بالقراءات وخصوصا المتواترة، وبيّن ما تقتضيه من أحكام وذكر أن القراءتين المختلفين يجعل لكل قراءة حكمها وتجعل الآية بمنزلة الآيتين ولا تناقض ولا تعارض.[1]

ففي تفسيره لقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَٰتِ اِلْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اُلْمُومِنَٰتِ ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ اَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَي اَلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ اَلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اَلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ٢٥) [النساء:25] قال القاضي:قرأ أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضعها, فمن قرأ بالفتح قال معناه:

أسلمن و الإسلام أحد معاني الإحصان. ومن قرأ أحصن بالضم قال معناه زوجن.

وقد يحتمل أن يكون أحصن بفتح الهمزة زوجن, فيضاف الفعل اليهن لما وجد بهن.

[1] أحكام القرآن ج1ص444.

وقد يحتمل أن يكون أحصن بضم الهمزة: أسلمن معناه منعن بالإسلام من أحكام الكفر والظاهر في الإطلاق هو الأول.[1]

ثانيا: موقفه من القراءة التي ردها النحاة

مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى (سُورَةٌ اَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ)[سورة النور : 1]

قال القاضي ابن العربي اتفق عامة القراء على رفعها, وقرأها عيسى بن عمر[2] بالنصب وهو بين, فأما الرفع فقال أهل العربية أنها على خبر الابتداء التقدير هذه سورة لأن الابتداء بالنكرة قبيح, وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فصيح مليح وجئنا فيه بالمثال الصحيح[3]

فهو هاهنا رجح قراءة النصب ورد على النحويين الذين جعلوا سورة خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه السورة وهذا يدل على استقلالية شخصية ابن العربي.[4]

ثالثا: موقف القاضي ابن العربي من القراءات التي تخالف رسم المصاحف العثمانية

يرى الإمام ابن العربي أنه لا تجوز القراءة بقراءة تخالف المصاحف العثمانية ولذلك فهو يرد القراءة التي تخالفها [5]ففي تفسيره لقوله تعالى:(وَمَا خَلَقَ اَلذَّكَرَ وَالُانثٰى)[سورة الليل: 3]

---

[1] أحكام القران ج1ص404,405

[2] عيسى بن عمر الثقفي, مولى خالد بن الوليد, نزل تثقيف فنسب إليهم, إمام في النحو والعربية والقراءة توفى سنة 149هـ وقيل 150هـ ,بغية الوعاة ص370 بواسطة منهج ابن العربي صالح بن عبد الرحمان البيلي.

[3] أحكام القرآن ج3ص1324.

[4] منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, صالح بن عبد الرحمان البيلي, إشراف أحمد كمال المهدي,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين بالرياض الدراسات العليا قسم القرآن وعلومه, 1403هـ1983, ص290.

[5] منهج ابن العربي ص291.

قال القاضي المعول عليه ما في المصحف فلا يجوز مخالفته لأحد ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما يثبت ضبطه حسبما بيناه في موضعه فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد.

وإن كان عدلا, إنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق.[1]

رابعا: عني القاضي ابن العربي بالتفسير بعد الإجمال[2]

(ذلك حين تأتي آية مجملة فتأتي آية أخرى فتفسر)ومثال على ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: (﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنَ آنَاءِ ۟ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾) [سورة طه 128] ذكر القاضي أن معنى قوله تعالى:(ومن أناء الليل) يعني ساعاته ,يريد بذلك قيام الليل كله على احد القولين , وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة بدليل قوله تعالى: (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[سورة الروم :17] في الفرض بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[سورة المزمل:1] ومعنى قوله تعالى:(لعلك ترضى) هو مجمل يفسره قوله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[سورة الإسراء:79] ويماثله قوله تعالى : (﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾)[سورة الضحى:5]

خامسا: منهج ابن عربي في التفسير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]

---

[1] أحكام القرآن ج4ص 1942.

[2] المرجع نفسه ج3ص261.

اعتنى القاضي ابن العربي في التفسير بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم, فهو حين يجده يقتصر عليه في تفسير الآيات, ولا يتعرض لغيره من أقوال المفسرين, لأنه لا اجتهاد مع النص القاطع[2], ومن أمثلة ذلك: في تفسيره لقوله تعالى: (وَلَقَدۡ اٰتَيۡنٰكَ سَبۡعاً مِّنَ اَلۡمَثَانِىۡ وَالۡقُرۡءَانَ اَلۡعَظِيمَ)[سورة الحجرٍ:87]

قال القاضي في تحقيق هذا السطور: يحتمل أن يكون السبع من السور الطوال, ويحتمل أن يكون من الآيات, ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف قناع الإشكال وأوضح شعاع البيان, ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب, والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب {هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيت} وبعد هذا فالسبع المثاني كثير و الكل محتمل و النص قاطع بالمراد قاطع بمن أراد التكليف والعناد وبعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير, وليس للمعترض الى غيرة إلا النكير.

وقد كان يمكن لولا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا, أسبك من سنام المعارف إبريزا, إلا أن الجوهرة الأغلى من عند النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى.

سادسا: منهج القاضي ابن العربي في تفسير الصحابة والتابعين

اختلف العلماء في وجوب الأخذ بأقوال التابعين.

فذهب طائفة من العلماء إلى وجوب الأخذ بأقوالهم, لأنهم تلقوا التفسير عن الصحابة, وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن أقوالهم في التفسير ليست حجة, وهذا الرأي الأخير هو الراجح وهو الذي عليه جماهير العلماء وذكر المفسرون أقوال التابعين في كتبهم, إما للأخذ بها أو

---

[1] أحكام القرآن ج3 ص1123 , 1124.

[2] منهج ابن العربي ص310.

للاستئناس بها على بعض المعاني, والقاضي ابن العربي لم يهمل التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم, بل اعتمد عليه كثيرا في تفسير آيات الأحكام.[1]

الفرع الثاني: موقف القاضي من حمل المطلق على المقيد[2]

مثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة الأنعام: 145]

وكان ورود ذكر الدم مطلقا هنالك وروده هاهنا مقيدا بالسفح واختلف الناس في حمل المطلق هاهنا على المقيد على قولين:

منهم من قال أن الكل الدم محرم إلا الكبد والطحال.

ومنهم من قال إن التحريم يختص بالمسفوح.

واختار القاضي أنه إذا كان الدم مفردا حرم منه كل شيء وإن كان خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه وانم حرم الدم بالقصد إليه.

الفرع الثالث: موقف ابن العربي من الناسخ و المنسوخ

إن معرفة الناسخ و المنسوخ عظيم القدر في فهم الإسلام والاهتداء إلى صحيح الأحكام, خصوصا إذا ما وجدة أدلة متعارضة لا يندفع التعارض بينها إلا بمعرفة الناسخ والمنسوخ, والمحكم من المتشابه ولهذا فإن العلماء يحرصون على معرفته ويبذلون جهودا كبيرة في حذقه ويوصون الطلبة على تحصيله

[1] منهج ابن العربي ص323 , 324 .

[2] أحكام القرآن ج2 ص765 ,766.

ولهذا فإن القاضي ابن العربي قد اهتم بمعرفة الناسخ والمنسوخ وإيضاحه للناس حيث أفرده بكتاب قيم مستقل أسماه الناسخ والمنسوخ, ولم يقتصر عليه بل نراه يذكر الناسخ والمنسوخ في أحكام القرآن الكريم.[1]

وقد سلك منهجا وسطا فهو يثبت النسخ من غير إفراط ولا تفريط فهو يحاول العمل بالآيات ما وجد إلى ذلك من أن كل آية مخصصة لعموم الأخرى أو مقيدة لمطلق الأخرى أو مفسرة لمجمل عام ونحو ذلك ويقول[2]: ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر, أو بنظر فلا يجوز.[3]

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: (وَالتِے يَاتِينَ اَلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِے اِلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ اَلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاًۖ)[سورة النساء: 15]

ذكر القاضي ابن العربي بأن الأمة اتفقت على أن هذه الآية ليست منسوخة, لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه, اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال, وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية, ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه.[4]

الفرع الرابع: عناية القاضي ابن العربي بأسباب النزول

لقد اعتنى القاضي ابن العربي: في معرفة أسباب النزول, ولكي ندرك مدى هذا الاهتمام الكبير, فإنه يحتل الصادرة في تفسير آيات الأحكام, ويبدأ به أولا قبل غيره, ومثال

---

[1] منهج ابن العربي ص299.

[2] منهج ابن العربي ص299.

[3] أحكام القرآن ج2ص958 ,959.

[4] أحكام القرآن ج1ص354.

ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى:(اَلشَّهْرُ اُلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ اِلْحَرَامِ وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اِعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدٰى عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ مَعَ اَلْمُتَّقِينَ ۚ) [البقرة : 193]

يقول القاضي فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب النزول سنة سبع حين قضى النبي صلى الله عليه و سلم عمرته التي صده عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة,فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخلتها قريش وقضى نسكه ونزلت هذه الآية.[1]

[1] أحكام القرآن ج1ص111.

المبحث الثاني: الخلاف وأسبابه والمسائل التي خالف فيها ابن العربي المالكية في الصلاة

تمهيد

هذا المبحث خصّصناه لتناول الخلاف وأسبابه، والمسائل التي خالف فيها ابن العربي المالكية في الصلاة، وقد جعلنا ذلك في مطلبين اثنيْن على النحو الآتي:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي وأسبابه

المطلب الثاني: مسائل الصلاة التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية

المطلب الأول: الخلاف الفقهي وأسبابه

الفرع الأول: تعريف الخلاف الفقهي

1 الاختلاف لغة: مصدر اختلف، وهو ضد الاتفاق.

قال ابن منظور: ''وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لم يَتَّفِقا وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف واخْتَلَفَ، وقوله عز وجل: { والنخلَ والزرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُه}[الأنعام :141]؛أَي في حال اخْتِلافِ أُكُلِه وفي الحديث «سَوُّوا صُفوفَكم، ولا تَخْتَلِفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم» أَي إِذا تقدَّم بعضُهم على بعض في الصُّفوف تأَثَّرَت قُلوبهم ونشأَ بينهم الخُلْفُ، وفي حديث البخاري:«لتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أَو ليُخالِفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكُم»[1] ؛ يريد أَنَّ كلاًّ منهم يَصْرِفُ وجهَه عن الآخر ويُوقَعُ بينهم التباغُضُ، فإِنَّ إِقْبالَ الوجْهِ على الوجهِ من أَثَرِ المَوَدَّةِ والأُلْفَة.

ويأتي الاختلاف بمعنى الضد إلا أنه قد يكون أعم منه؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين .[2]

2 الاختلاف في الاصطلاح :[3]

يستعمل الفقهاء مصطلح ''الاختلاف أو الخلاف'' في نفس المعنى اللغوي إلا أنهم يصرفونه إلى الاختلاف في الأقوال والآراء وإن كان في أصله: مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف.

---

[1] صحيح البخاري، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ج1ص145، حديث رقم717.

[2] جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ج9ص82,83, ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

[3] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) ، ط1، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ج1ص721.

ويفرّق البعض بين الاختلاف والخلاف، فيستعمل الاختلاف فيما بني على دليل من الأقوال والوجوه، ومن ثم يرجع الاختلاف إلى أصل ويكون لكل رأي مستنده المعتبر، أما الخلاف فيستعمل فيما لا دليل عليه، أو له دليل غير معتبر. وقيل أيضا: الخلاف ما يمليه الهوى والتعصب، أما الاختلاف فهو الرغبة في الوصول إلى الحق.

الفرع الثاني: علم الخلاف الفقهي

" هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة بالبراهين القوية، لحفظ أحكام الخلاف الواقع بين الأئمة، أو هدمها "[1]

وذكر ابن خلدون[2] في مقدمته: أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير، فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لابد من وقوعه، واتسع في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا.

ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة، وكانوا بمكان من حسن الظن، اقتصر الناس على تقليدهم، فأقيمت هذه الأربعة أصولاً للملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، يجري على أصول صحيحة، يحتج بها كل على صحة مذهبه.

وهذا التعريف الأخير هو التعريف الجامع لمعنى الخلاف الفقهي الذي نحن بصدد الكلام فيه.

---

[1] كشف الظنون ج1ص721.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده 732هـ ومنشأه بتونس، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ،اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع ينظر : الأعلام للزركلي [330/3].

فهو علم يعرف عند المتقدمين بعلم الخلاف وقريب منه الآن "الفقه المقارن" فالمقصود به كما جاء في أبجد العلوم ''علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية."[1]

وجاء في حده عند صاحب أدب الاختلاف في الإسلام " هو علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، إذ لو استند إلى الدليل، واستدل به لأصبح مجتهدا وأصوليا، والمفروض في الخلافي ألا يكون باحثا عن أحوال أدلة الفقه، بل حسبه أن يكون متمسكا بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم إجمالا عند إمامه كما يظن هو، وهذا يكفي عنده لإثبات الحكم، كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك." [2]

الفرع الثالث: أنواع الاختلاف

لقد قسم العلماء الاختلاف على عدة اعتبارات وسنذكر ما له علاقة بموضوعنا إن شاء الله،وننبه هاهنا أننا نريد أن نوضح بأن الإمام ابن العربي لم يخالف مشهور المذهي عن هوى أو تمسكا برأي رآه وإنما إختلف على تثبت ،معتمدا على نصوص الوحيين،وعلى القواعد الأصولية عند العلماء والاعتماد على اللغة وغيرها فسنشرع هنا في بيان الإختلاف المعتبر وغير المعتبر وهي كالآتي :

أولا:الاختلاف المعتبر(السائغ) [3]

---

[1]مرجع سابق، ج1ص721.

[2] أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلوان، بدون ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987م, ص22

[3] ينظر: أدب الخلاف، ياسر برهامي ج2ص9، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية . http://www.islamweb.net

يظهر بأن الخلاف المعتبر هو ما لا يخالف نصاً من الوحيين قرآن أو سنة صحيحة، أو إجماع سَبق وجودَ الخلاف، والإجماع الذي يمكن ضبطه هو ما نقله المتقدمون من العلماء بحيث انتشر واشتهر بخلاف الإجماع الذي يدعى مثلاً في العصور المتأخرة، فهذا من الصعب تحقيقه، لانتشار الأمة انتشاراً هائلاً، ووجود كثير من العلماء وغيرهم ممن لا يكون مشهوراً .

وهذا سواء كان الخلاف المعتبر في الأمور العلمية الاعتقادية –وهذا نادر– أو في الأحكام التي هي الأمور العملية، ولعل قلّة المسائل الاعتقادية التي فيها خلاف سائغ ليس عليه دليل ظاهر هو السبب الذي جعل كثيراً من العلماء يبدعون من خالف في مسائل الأصول.

قال الشاطبي[1] في الاعتصام " إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون وقد ثبت عند الُّنظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف ".[2]

وقال الزركشي[3]" اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة, بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين, لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه ".[4]

ثانيا: الخلاف غير المعتبر(غير السائغ)[5]

---

[1]إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه وكذا" المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية " شرح للألفية، توفي 790هـ.

[2]الاعتصام ، الشاطبي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ - 1992م, ج2ص674,.

[3]أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ولد 745هـ توفي 794هـ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها إعلام الساجد بأحكام المساجد و الديباج في توضيح المنهاج وغيرها، أنظر الأعلام للزركلي ج6ص60,60.

[4]البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي, ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م, ج8ص119،.

[5]ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي, ط1، عمارة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، السعودية، 1432هـ 2011م, ص48.

وهو ما لا حظ له من دليل معتبر إنما يقوم على الأهواء، وما لا يعد دليلا، كالأحاديث الموضوعة، أو ما كان الضعف فيه شديدا غير مقبول، واتفق على ضعفه، ولم تسنده قاعدة شرعية أو مقصد شرعي معتبر، ولا معرفة لصاحبه بأصول الاستدلال ولا فقه التنزيلوتحقيقالمناط، ومبعثه الهوى وليس تحري قصد الشارع, وبالجملة فالخلاف الفقهي غير المعتبر وهو المردود لا يعتدّ به شرعا ولا يصح خرق الإجماع به ولم تتوفر فيه شروط الخلاف المعتبر المقبول.

الفرع الرابع: أسباب الخلاف الفقهي

هناك العديد من الأسباب التي أدت لوجود الخلاف الفقهي وهي متطابقة ومتداخلة فيما بينها ذكرها العلماء فسنذكر أهمها هنا:

لقد وقد رد ابن رشد[1] رحمه الله الأسباب إلى ستة [2]، وهي :**أحدها**: تردد اللفظ بين الاحتمالات التي يمكن أن ترد عليه ككون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

الثاني: الاشتراك في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد، كلفظ القرء الذى ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) في حد القذف فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

الثالث: اختلاف الإعراب.

الرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

---

[1]محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. ولد 520هـ ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، وله عدة تصانيف منها " التحصيل " في اختلاف مذاهب العلماء " و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه و ""منهاج الأدلة" في الأصول وغيرها، توفي 595هـ، أنظر الأعلام للزركلي ج5ص318.

[2]بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م, ج1ص12.

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

السادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التى يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذى يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها.

ومن أسباب الخلاف الفقهي أيضا:[1]

- الاختلاف في ثبوت النصّ ونسبته إلى الشارع.
- الاختلاف في قواعد التفسير.
- الاختلاف في المصطلحات الفقهية والأصولية.
- الاختلاف في ثبوت النصّ.
- الاختلاف في تعارض الأدلّة.
- الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التبعية.

[1] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد الصاعدي، ص72.

المطلب الثاني: مسائل الصلاة التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية

– قبل أن ندرس المسائل لا بد من شرح مصطلح المشهور الذي خالفه الإمام ابن العربي

الفرع الأول: تعريف المشهور عند المالكية

أولا: تعريف المشهور

1–لغة: الشُّهْرَة ظُهُور الشَّيْء وانتشاره وظهوره فِي شنعة, واشْتهر الْأَمر انْتَشَر وَيُقَال اشْتهر بِكَذَا واشتهر بِهِ وَالشَّيْء شهره.[1]

2–اصطلاحا: هو ما كثر قائله.[2]

ثانيا: مرادفات المشهور عند المالكية

1–لفظة (على المعروف) مثاله: فَالرِّبْح يزَكّى لحول الأَصْل على الْمَعْرُوف.[3]

2–لفظة (على الأصح) مثاله: فَلَو نوى فِي السّفر أَو سَافر نَهَارا لم يجز إفطاره على الْأَصَح بِخِلَاف طارىء الْمَرَض.[1]

---

[1] المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة, ج1ص498.

[2] المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر ابن العربي مشهور المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي, أمين بداد, مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، إشراف الدكتور نور الدين بوحمزة، بجامعة الجزائر 01، وكان ذلك في الموسم الجامعي: 2014–2015م الموافق لـ: 1435–1436هـ, ص57.

[3] جامع الأمهات, ابن الحاجب الكردي المالكي ، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1421هـ - 2000م, ج1ص145.

3-لفظة (فالمشهور) مثاله: وَإِذا رفضت النِّيَّة بعد الِانْعِقَاد فَالْمَشْهُور تبطل كَمَا يبطل قبله.[2]

ثالثا: ألفاظ تدل على اختيارات ابن العربي

1-لفظة (وَالْمُخْتَار) مثاله: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْتَضِي فِعْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.[3]

2-لفظة (وبه أقول) مثاله: فَأَمَّا عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ الْعَدُوِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ اخْتِلَافٌ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَبِهِ أَقُولُ.[4]

3-لفظة (والصحيح) مثاله: وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 7] خَاتِمَةُ آيَةٍ.[5]

4-لفظة (والذي عندي) مثاله: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمَا صَحَّ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْأَجَلَيْنِ.[6]

الفرع الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم

أولا:الأقوال في المسألة

1 قول ابن العربي: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي وُجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِيمَا يُسِرُّ وَتَحْرِيمُهَا فِيمَا جَهَرَ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.[1]

---

[1] نفس المرجع ج1ص176.

[2] نفس المرجع ج1ص172.

[3] أحكام القران, أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي, تحقيق علي محمد البجاوي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه, ج1ص375.

[4] نفس المرجع ج1ص116.

[5] نفس المرجع ج1ص11.

[6] أحكام القرآن ج1ص280.

2 مشهور المذهب

قال ابن رشد: والذي يتعين من القراءة في الصلاة عند مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، قراءة أم القرآن على الإمام والفذ.[2]

ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ, وقراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة على الإمام والفذ على مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم.[3]

ثانيا:أدلة الأقوال في المسألة

1 دليل ابن العربي:

لِمَا على المأموم مِنْ فَرْضِ الْإِنْصَاتِ لَهُ، وَالِاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ فِي مَقَامٍ بَعِيدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ السِّرِّ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقِرَاءَتِهَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَحَالَةٍ، وَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْجَهْرِ بِوُجُوبِ فَرْضِ الْإِنْصَاتِ، وَبَقِيَ الْعُمُومُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهَذِهِ نِهَايَةُ التَّحْقِيقِ فِي الْبَابِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[4]

2 دليل القول الثاني:

قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام» ، وبدليل قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا صلاة لمن لم يقرا بأم القرآن» .

---

[1]أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ), راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ج1 ص10.

[2]المقدمات الممهدات, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ), دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م, ج1 ص180.

[3]المقدمات والممهدات ج1ص159, 160.

[4]أحكام القرآن, ج1 ص10.

وقيل: في كل ركعة، بدليل ما روي عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن» ، وبدليل قول جابر بن عبد الله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء إمام.[1]

الفرع الثالث: تأمين الإمام

أولا:الأقوال في المسألة

1 قول ابن العربي: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَأْمِينُ الْإِمَامِ جَهْرًا.[2]

2 مشهور المذهب:

قَالَ ابن القاسم:[3] قَالَ مَالِكٌ: إذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَقُلْ هُوَ آمِينَ وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَا يَقُلْ هُوَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَيْضًا، قَالَ: وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَقَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَلِيَقُلْ آمِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَيُخْفِي مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ وَلَا يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ آمِينَ.[4]

---

[1]المقدمات الممهدات, ج1 ص180.

[2]أحكام القران, ج1ص13.

[3] عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة. وسكن مصر، وله بمصر مسجد يعرف بمسجد العتقي, وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلهم أحراراً وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، وأعطى سعداً منها خمسين ديناراً مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقال أبو الطاهر وابن بكير، وقال أبو عمر بن عبد البر وابن حارث مولده سنة ثمان وعشرين ومائة كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام. وقيل ستة. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج3ص244, 260.

[4]المدونة,مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ,دار الكتب العلمية,الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ج1 ص167.

قال القرافي:[1] وَلَا يَقُوله الْإِمَامُ إِلَّا فِي السِّرِّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَة يَقُوله مُطلقًا وَهُوَ قَول ش ح وَابْنِ حَنْبَلٍ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَجْهُ الْأَوَّلِ مَا فِي الْمُوَطَّأِ.[2]

قال ابن رشد: فَأَمَّا هَلْ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَالْمِصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُؤَمِّنُ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُؤَمِّنُ كَالْمَأْمُومِ سَوَاءً.[3]

قال ابن جزي: وَيجوز آمين بِالْمدِّ وبالقصر مَعَ تَخْفيف الْمِيم وَهُوَ مُسْتَحبّ للفذ وَالْمَأْمُوم مُطلقًا وَللْإِمَام إِذا أسر اتِّفَاقًا وَإِذا جهر وفَاقا للشَّافِعِيّ وَالْمَشْهُور لَا يُؤمن فِي الْجَهْر وفَاقا لأبي حنيفَة.[4]

ثانيا:أدلة الأقوال في السألة

1 دليل ابن العربي: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ آمِينَ»، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً مِنْ قَوْلِ النَّاسِ آمِينَ».

وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ آمِينَ، حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ الصَّفِّ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَرُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ: آمِينَ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».[5]

---

[1]أَحْمد بن إِدْرِيس الْمَشْهُور بالقرافي الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْفَقِيه الأصولي شهَاب الدّين الصنهاجي الأَصْل من قَرْيَة من كورة بوش من صَعِيد مصر الْأَسْفَل وَنسب إِلَى القرافة وَلم يسكنهَا وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنهُ عِنْد تَفْرِقَة الجامكية بمدرسة الصاحب ابْن شكر فَقيل هُوَ بالقرافة فَقَالَ بَعضهم اكتبوه الْقَرَافِيّ فَلَزِمَهُ ذَلِك وَكَانَ مالكياً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه وأصول الدّين عَالما بالتفسير وبعلوم =أخر درس بِالْمَدْرَسَةِ الصالحية من تصانيفه التَّنْقِيح وَشَرحه وَله أنوار البروق وأنواء الفروق وَله الذَّخِيرَة فِي مَذْهَب مَالك توفي في القرافة سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وست مائَة.الوافي بالوافيات ج6ص146,147.

[2]الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي,المحقق محمد حجي وشريكيه, دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة الأولى 1994 م, ج2ص223.

[3]بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ح1ص155.

[4]القوانين الفقهية, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: 741هـ), ج1ص44.

[5] أحكام القران,ج1ص13.

2 أدلة القول الثاني: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}[الفاتحة: 7] فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَفِي الْمُوَافَقَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ دَاعٍ فَيَكُونُ الْمَأْمُومُ هُوَ الْمُؤَمِّنُ عَلَى سُنَّةِ الدُّعَاءِ وَجْهُ الثَّانِي مَا فِي الصِّحَاحِ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ من فِي الصَّفّ الأ , ل وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ قَارِئٌ وَجْهُ الثَّالِثِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ تَفْرِيعٌ قَالَ صَاحِبُ الطَّرَّازِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْفَذَّ يُؤَمِّنُ قَالَ وَإِذَا قُلْنَا يُؤمن قَالَ وَإِذا قُلْنَا يُؤمن الْمَأْمُون قَالَ مَالِكٌ فَمَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ لِأَنَّهُ إِجَابَةٌ وَالْإِجَابَةُ فَرْعُ السَّمَاعِ وَفِي الْبَيَانِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ أَنْ يُؤَمِّنَ وَظَاهِرُهُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ وَيَتَحَرَّى الْوَقْتَ كَمَا يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ لِرَمْيِ الْجَمْلَدِ فَيُكَبِّرُ وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ وَهُوَ أَظْهَرُ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّأْمِينُ كَلَامٌ أُقِيمَ فِي مَوْضِعِهِ وَعِنْدَ التَّحَرِّي قَدْ يُخْطِئُ قَالَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَإِذا قُلْنَا يُؤمن الإِمَام قَالَ الْبَاجِيّ لَا يَجْهَرُ بِهِ قَالَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِأَنَّهُ دُعَاء.[1]

الفرع الرابع: سجدة التلاوة في سورة ص

أولا:الأقوال في المسألة

1 قول ابن العربي: ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ.[2]

2 مشهور المذهب:

قَالَ سَحْنُونٌ:[1] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2]: سُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ المص [الْأَعْرَافُ] وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ [الْإِسْرَاءُ] وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا وَالْفُرْقَانُ وَالْهُدْهُدُ [النَّمْلُ] وَالم تَنْزِيلُ [السَّجْدَةُ] وَ (ص) وَ (حم تَنْزِيلُ) [فُصِّلَتْ] .[3]

---

[1] الذخيرة, ج2 ص223.

[2]أحكام القران, ج4ص58.

قال ابن رشد: وَأَمَّا عَدَدُ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ: فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمُوَطَّأ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ, وَقَالَ أَصْحَابُهُ:أَوَّلُهَا خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ [الأعراف: 206].

وَثَانِيهَا: فِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}[الرعد: 15].
وَثَالِثُهَا: فِي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: 50] .
وَرَابِعُهَا: في الإسراءعِنْدَ قَوْله تَعَالَى:{وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: 109] .
وَخَامِسُهَا: فِي مَرْيَمَ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم: 58] .
وَسَادِسُهَا: الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: 18] .
وَسَابِعُهَا: فِي الْفُرْقَانِ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {وَزَادَهُمْ نُفُورًا} [الفرقان: 60] .

---

[1]أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، وكان يقول قبح الله الفقر، أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم. كان أصله من الشام من مدينة حمص قدم به أبوه مع جند أهل حمص وولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب. وصنف كتاب " المدونة " في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وأخذها عن ابن القاسم وكانت ولادته أول =ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان ج3ص180,182.

[2]الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان ابن عمرو بن ذي أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر، رضي الله==نهما، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ثم أفتى معه عند السلطان وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائما أو مستعجلا من شدة إجلاله لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة لعظمة مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ولد سنة تسعين للهجرة، وقال السمعاني في كتاب الأنساب في ترجمة الأصبحي: إنه ولد في سنة ثلاث أو أربع وتسعين للهجرة, وكانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ودفن بالبقيع جوار إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، وقيل إن مولده ، والله أعلم بالصواب.وفيات الأعيان ج4ص135,137.

[3]المدونة, ج1ص199.

وَثَامِنُهَا: فِي النَّمْلِ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [النمل: 26] .
وَتَاسِعُهَا: فِي السجدة عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ} [السجدة: 15] .
وَعَاشِرُهَا: فِي (ص) عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: 24] .
وَالْحَادِيَةَ عَشْرَ: فِي فصلت عِنْدَ قَوْله تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت: 37].[1]
قال ابن الحاجب:[2] سُجُود التِّلَاوَة فَضِيلَة وَقيل سنة وَهِي إِحْدَى عشرَة سَجْدَة الْأَعْرَاف والرعد والنحل {يؤمرون} وَسُبْحَان وَمَرْيَم وَأول الْحَج وَالْفرْقَان والنمل {الْعَظِيم} والسجدة وص و {وأناب} وَقيل {مآب} وفصلت {يعْبدُونَ} وَقيل {يسئمون} قَالَ ابْن وهب وَابْن حبيب خمس عشرَة ثَانِيَة الْحَج والنجم والانشقاق آخرهَا وَقيل {لَا يَسْجُدُونَ} واقرأ وَرُوِيَ أَربع عشرَة دون ثَانِيَة الْحَج فَقيل اخْتِلَاف وَقَالَ حَمَّاد بن إِسْحَاق الْجَمِيع سَجدَات والإحدى عشرَة العزائم كَمَا فِي الْمُوَطَّأ.[3]
قال ابن جزي:[4] عدد السجدات وَهِي فِي الْمَشْهُور إِحْدَى عشرَة الَّتِي فِي الْأَعْرَاف وَفِي الرَّعْد وَفِي النَّحْل وَفِي الْإِسْرَاء وَفِي مَرْيَم وَفِي أول الْحَج وَفِي الْفرْقَان وَفِي النَّمْل وَفِي ألم السَّجْدَة وَفِي ص وَفِي

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج1 ص234,235.

[2] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل أبو عمرو بالقاهرة بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية من أهم تصانيفه مختصراً في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين وصنف في أصول الفقه وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا بالصعيد الأعلى من مصر توفي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة. وفيات الأعيان, ج3ص248,250.

[3] جامع الأمهات,ابن الحاجب الكردي المالكي, ص135.

[4] محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، أبو عبد الله: شاعر من كتاب الدواوين السلطانية، أندلسي، من أهل غرناطة. ولد فيها سنة 721هـ, وفاق بشعره ونثره، على حداثة سنه. واستكتبه أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف ابن الأَحْمَر النصري، ثم ضربه بالسياط من غير ذنب اقترفه، ففارقه وانتقل إلى المغرب فأقام بفاس وحظي عند ملكها المتوكل على الله أبي عنان المريني. وتوفي فيهاسنة 757هـ, له كتاب في (تاريخ غرناطة) وقف لسان الدين ابن الخطيب على أجزاء منه. الكتاب: الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي, ج7 ص37.

فصلت فالعشرة بِإِجْمَاع وَأسْقط الشَّافِعِي الَّتِي فِي ص وَزَاد هُوَ وَابْن حَنْبَل وَابْن وهب الَّتِي فِي آخر الْحجر وَفِي النَّجْم وَفِي الإنشقاق وَفِي اقْرَأ ومواضعها من الْآيَات مَعْرُوفَة إِلَّا أَنه اخْتلف فِي الَّتِي هِيَ فِي ص هَل هِيَ عِنْد قَوْله وأناب أَو وَحسن مآب وَاخْتلف فِي فصلت هَل هِيَ عِنْد قَوْله تَعْبدُونَ أَو وهم لَا يسأمون وَفِي الإنشقاق هَل هِيَ عِنْد قَوْله لَا يَسْجُدُونَ أَو هِيَ فِي آخرهَا.[1]

ثانيا:أدلة الأقوال في المسألة

1 أدلة ابن العربي: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، لَا يُسْجَدُ فِيهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ؛ وَنَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعَ سُجُودٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَجَدَ فِيهَا فَسَجَدْنَا لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ.

وَمَعْنَى السُّجُودِ أَنَّ دَاوُد – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سَجَدَ خَاضِعًا لِرَبِّهِ، مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ، تَائِبًا مِنْ خَطِيئَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ أَحَدٌ فِيهَا فَلْيَسْجُدْ بِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِحُرْمَةِ دَاوُد الَّذِي اتَّبَعَهُ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا إنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لِلْغَيْرِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ يَسْتَتِرُ بِشَجَرَةٍ، وَهُوَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ؛ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ مَعَهُ، فَسَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَجْرًا وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا».[2]

2 أدلة القول الثاني: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، إلا أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج، وأسقط الثوري سجدة والنجم. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: عزائم السجود أربعة: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك. وقال بعض

[1] القوانين الفقهية, ج1ص62.

[2] أحكام القران, ج4ص58.

العلماء: إن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة.[1]

– بيّن القاضي ابن العربي هنا :أنّ سجدة التلاوة في "ص" ليست من عزائم القرآن ، معتمدا على آثار الصحابة ﷺ، ومع ذلك كان مقتديا بالنبيّ ﷺ على الرغم من موقفه في هذه المسألة .

الفرع الخامس: الصلاة الوسطى

أولا: الأقوال في المسألة

1 قول ابن العربي: وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.[2]

2 مشهور المذهب:

– قال القرافي: الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِيهَا تِسْعَةُ مَذَاهِبَ قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ هِيَ الصُّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.[3]

– قال ابن رشد: فصل وقد اختلف في الصلاة الوسطى: فقيل: إنها الصبح، وهذا مذهب مالك.[4]
ثانيا: أدلة الأقوال في المسألة

1 دليل ابن العربي:

---

[1] المقدمات والممهدات, ج1ص191.
[2] أحكام القرآن, ج1ص300.
[3] الذخيرة ج2ص31.
[4] المقدمات و الممهدات ج1ص140.

إِنَّ اللَّهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخَبَّأَ الْكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ؛ لِيُحَافِظَ الْخَلْقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ، وَيَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الْكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ.[1]

2 أدلة المشهور:

والدليل على ذلك أن قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات. وأيضا فإنها صلاة يضيعها الناس كثيرا لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتأكيد لهذه العلة. وقيل: إنها صلاة العصر، وهو قول أكثر الرواة، منهم الشافعي وأبو حنيفة.[2]

– اعتمد القاضي رحمه الله هنا على : المعقول لما قال :إِنَّ اللَّهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخَبَّأَ الْكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ .فلم يهمل هذا الجانب رحمه الله.

الفرع السادس: ستر العورة

أولا: الأقوال في المسألة

1 قول ابن العربي: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ، هَلْ هِيَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَقَالُوا: إنَّهَا فَرْضٌ فِيهَا. وَأَمَّا مَالِكٌ فَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهَا فَرْضٌ إسْلَامِيٌّ لَا تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ؛ وَهُوَ أَشْهَرُ أَقْوَالِنَا. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ [3]

[1] أحكام القرآن، ج1ص300.

[2] المقدمات والممهدات ج1ص140.

[3] أحكام القران ج2ص306.

2 مشهور المذهب:

– قال ابن رشد مذهب مالك وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ. [1]

– قال القرافي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.[2]

ثانيا: أدلة الأقوال في المسألة

1 دليل ابن العربي: لِمَا ثَبَتَ مِنْ «أَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ»، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا إسْلَامِيًّا فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي الصَّلَاةِ.[3]

2 أدلة المشهور

قَوْله تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[الأعراف: 31], والْمُرَادُ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، ذَلِكَ بسَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانَةً وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».[4]

الفرع السابع: مسألة الفخذ

أولا: الأقوال في المسألة

1 قول ابن العربي: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. [1]

---

[1] بداية المجتهد ج1ص122.

[2] الذخيرة ج2ص101.

[3] أحكام القران ج2ص306.

[4] بداية المجتهد, ج1ص122.

2 قول المشهور:

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْعَوْرَةِ مِنْهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْعَوْرَةُ هُمَا السَّوْأَتَانِ فَقَطْ مِنَ الرَّجُلِ.[2]

ثانيا: أدلة الأقوال في المسألة

1 أدلة ابن العربي:

«لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ جَرَى فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَصِلُهَا بِأَفْخَاذِ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً مَا وَصَلَهَا بِهَا».[3]

2 أدلة المشهور:

حَدِيثُ جُرْهُدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».[4]

– عمد ابن العربي هنا في تأييد قوله على السنة التقريرية لفعل النبيّ ﷺ وإقراره لم ظهرت عورته ، وكذا وصلها بأفخاذ الصحابة ﷺ .

---

[1] أحكام القران, ج2ص306.

[2] بداية المجتهد, ج1ص122.

[3] أحكام القران, ج2ص306.

[4] بداية المجتهد,ج1ص122.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وفي ختام هذا البحث المتواضع نخلص إلى التوصيات, والنتائج الآتية :

– إن مما نوصي به هنا هو التعريف بالرجل أكثر، وكذلك لو تسمى المدارس القرآنية، والكتّاب أو دُور تحفيظ القرآن باسمه جزاء ما قدمه.

– وأيضا مما نوصي به على الدارس لمسائل الخلاف أن يدرس أسباب الخلاف لكي لا يقع في نفسه شيء على العلماء و على الشريعة.

– اعتمد القاضي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن على الإجمال ثم التفسير؛ ذلك أنه حين تأتي آية مجملة يفسّرها بآية أخرى وردت في موضع آخر. إضافة إلى اعتنائه بالتفسير بالمأثور. فهو حين يجده يقتصر عليه في تفسير الآيات, كما أسلفنا ذكره في مكانه، وهذا عكس ما يقال عليه.

– إن مما جعل كتاب أحكام القرآن مرجعا لفهم أحكام القرآن هو اعتناء القاضي بالناسخ والمنسوخ وكان يوليه أهمية بالغة وقد سلك فيه منهجا وسطا كما عرفنا.

– تبين أن للخلاف الفقهي عديد الأسباب أنشأته ومن بينها الاختلاف في ثبوت النصّ ونسبته إلى الشارع. والاختلاف في قواعد التفسير. والاختلاف في المصطلحات الفقهية والأصولية. والاختلاف في ثبوت النصّ وغيرها.

– من خلال دراسة المسائل التي خالف فيها القاضي أبو بكر العربي في باب الصلاة وجدناه قد خالف مشهور المالكية بناء على أدلة ترجّحت عنده، ولم يخالف بالهوى والرأي، وإنما بالعلم وللأسباب التي ذكرنا, والتي يسوغ فيها الخلاف.

– إن مما لاحظناه أن الإمام ابن العربي ومن خلال كتابه هذا أنه من العلماء المجتهدين بحق، وما تلك التحقيقات التي ذكرناها؛ إلا دليل على رسوخ الرجل ومكانته في العلم, علم القرآن والسنة النبوية.

هذا وما كان من الصواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان, ونسأل الله الموفق أن يوفقنا لخير الأعمال, وصلّ اللهم وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية	الصفحة
[النور:1]	8
[الليل: 3]	8
[طه: 128]	9
[الروم: 17]	9
[المزمل:1]	9
[الإسراء:79]	9
[الضحى:5]	10
[الحجر:87]	10
[الأنعام:145]	11
[النساء:15]	12
[البقرة:193]	13
[الأنعام:141]	141
[الفاتحة:7]	25
[الفاتحة:7]	25
[الرعد: 15]	28
[النحل: 50]	28
[الإسراء: 109]	28
[مريم: 58]	28
[الحج: 18]	28
[الفرقان: 60]	28
[النمل: 26]	28

[السجدة: 15] 28
[ص: 24] 28
[فصلت: 37] 28
[النساء: 25] 28
[الأعراف:31] 33

فهرس الأحاديث النبوية

(هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيت)	10
(سَوُّوا صُفوفَكم، ولا تَخْتَلِفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم)	16
(لتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أَو ليُخالِفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكُم)	16
(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام)	24
(لا صلاة لمن لم يقرا بأم القرآن)	24
(لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن)	24
(أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ)	30
(أَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ)	33
(وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ)	33
(لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ جَرَى)	34

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن فرحون	5
عيسى ابن عمر	8
ابن خلدون	17
الشاطبي	19
ابن رشد	20
عبد الرحمان ابن القاسم	25
القرافي	25
سحنون	27
الإمام مالك	27
ابن الحاجب	28
ابن جزي	29

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

- أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ), راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, ط3 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ), تحقيق علي محمد البجاوي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلوان، بدون ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987م.
- أدب الخلاف ، ياسر برهامي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي, ط1، عمارة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، السعودية، 1432هـ 2011م.
- الاعتصام ، الشاطبي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ - 1992م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، بن تيمية الحراني, ناصر عبد الكريم العقل، ط7 ،دار عالم الكتب، بيروت لبنان، 1419هـ - 1999م.
. http://www.islamweb.net

حرف الباء

- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي, ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أبو جعفر الضبي، ط1، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

حرف التاء

تذكرةالحفاظ شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)،ط1 ،دارالكتبالعلمية، بيروت لبنان ، 1419هـ 1998م.

حرف الجيم

– جامع الأمهات ، ابن الحاجب الكردي المالكي ، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1421هـ – 2000م.

حرف الدال

– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة بدون تاريخ.

حرف الذال

– الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, المحقق محمد حجي وشريكيه,ط1 ، دار الغرب الإسلامي- بيروت, 1994 م.

حرف الصاد

– الصلةفي تاريخ أئمة الأندلس، لإبن بشكوال ، ط 2، مكتبة الخانجي، 1374 هـ – 1955 م.

حرف الطاء

– طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

–طبقات المفسرين، عبدالرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)المحقق: علي محمدعمر, ط1،مكتبةوهبة،القاهرة، 1996.

حرف القاف

– القوانين الفقهية, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: 741هـ).

حرف الكاف

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) ، ط1، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

حرف الميم

- المدونة,مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ,ط1 ،دار الكتب العلمية, 1415هـ - 1994م.

- المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر ابن العربي مشهور المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي, أمين بداد, مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، إشراف الدكتور نور الدين بوحمزة، بجامعة الجزائر 01، وكان ذلك في الموسم الجامعي: 2014-2015م الموافق لـ: 1435-1436هـ.

- المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة, ج1ص498.

- المغرب في حلى المغرب ،أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: 685)، المحقق شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1955م.

-المقدمات الممهدات, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ), ط1 ،دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.

- منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, صالح بن عبد الرحمان البيلي, إشراف أحمد كمال المهدي,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين بالرياض الدراسات العليا قسم القرآن وعلومه, 1403هـ1983.

حرف الواو

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكيال إربلي (المتوفى:681هـ) ،المحقق: إحسان عباس ،دار صادر.بيروت ،الطبعة الجزء:1 - الطبعة: 0 1900م الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900 م الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900 م الجزء: 4 - الطبعة: 1،1971 م الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994 م الجزء: 6 - الطبعة: 0،1900 م الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994م.

فهرس الموضوعات

المقدمة

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن العربي

المطلب الأول:ترجمة الإمام ابن العربي وكتابه 3

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن 8

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن العربي المالكية في الصلاة وأسباب الخلاف

المطلب الأول: الخلاف الفقهي وأسبابه 19

المطلب الثاني: الثاني مسائل الصلاة التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية 24

الخاتمة 36

فهرس الآيات القرآنية 38

فهرس الأحاديث 40

فهرس الأعلام 41

فهرس المصادر والمراجع 42

فهرس الموضوعات 46